

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

عليه حق فليغد إلينا فإننا بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه بالحصص .

وروى أن عائشة B كانت تستنفذ أموالها في الصدقات حتى باعت عقارا في ذلك فقال
عبدالله بن الزبير لتنتهين وإلا حجت عليها فبلغها ذلك فغضبت وحلفت لا تكلمه أبدا وفيه
دليل على روايتهما الحجر .

والجواب أما حديث معاذ فالخلاف ما وقع في أصل الحجر لأن ماله هو ممنوع عنه ولذلك يتعلق
بالتصرفات الشرعية والحديث لا يتعرض لها فلا يكون حجة .

وأما حديث حبان بن منقذ فالثابت من الرواية ما روينا وأنه A لم يحجر عليه وقال له إذا
بعت فقل لا خلافة ولي الخيار ثلاثة أيام حدث وأبو يوسف في الأمالي .
وأما أثر عثمان B فالمطلوب من عثمان الحجر باللسان وهو نهيه